

شرح ابن عقيل

إذا دخلت همزة الاستفهام على لا النافية للجنس بقيت على ما كان لها من العمل وسائر الأحكام التي سبق ذكرها فتقول ألا رجل قائم وألا غلام رجل قائم وألا طالعا جبلا طاهر وحكم المعطوف والصفة بعد دخول همزة الاستفهام كحكمها قبل دخولها .
هكذا أطلق المصنف C تعالى هنا وفي كل ذلك تفصيل .
وهو أنه إذا قصد بالاستفهام التوبيخ أو الاستفهام عن النفي فالحكم كما ذكر من أنه يبقى عملها وجميع ما تقدم ذكره من أحكام العطف والصفة وجواز الإلغاء .
فمثال التوبيخ قولك ألا رجوع وقد شبت ومنه قوله 113 - .
(ألا ارعواء لمن ولت شببته ... وآذنت بمشيب بعده هرم)